

قرار :

مادة ١ - يرخص للأستاذ حسن شافعى عبد كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ورئيس قسم الملاحة بها بضوية البناء الفنية التي شكلتها شركة الشرق للتأمين (شركة مساهمة متعددة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة) لوضع تصميم المباني لمقار تملكه الشركة المذكورة بالقاهرة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جاهى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٧١

بشأن الترخيص للدكتور محمد سيد سحاب الأستاذ المساعد بكلية الهندسة جامعة القاهرة بإعطاء استشارات فنية لشركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ،

قرار :

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد سيد سحاب الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة في إعطاء الاستشارات الفنية الخاصة بمترورات تكيف الهواء والتبريد لشركة مصر للتمثيل والسينما "شركة مساهمة مصرية" وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جاهى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن تدب الدكتور محمد نجيب حسن الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية والدكتور مصطفى عارف المدرس بالكلية لاستعانته بخبرتهما في المشاريع التي تقوم بها الشركة الزراعية للشرق الأوسط والسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ - يندب الدكتور محمد نجيب حسن الأستاذ المساعد بكلية الزراعة والدكتور مصطفى عارف المدرس بالكلية لمدة سنة بخبرتهما في المشاريع التي تقوم بها الشركة الزراعية للشرق الأوسط (شركة مساهمة متعددة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة) في السودان على أن يكون السفر في هذه المهمة على أربع دفعات تستغرق كل دفعة من ٤ إلى ٥ أيام في المواعيد التي يحددها مجلس الامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جاهى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الترخيص للأستاذ حسن شافعى عبد كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ورئيس قسم الملاحة بها بضوية البناء الفنية التي شكلتها شركة الشرق للتأمين لوضع تصميم المباني لمقار تملكه الشركة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ،